الصلوة والسلام عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنباً اعظم من سورة من القران او اية اوتيها
رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وقوله عليه الصلوة والسلام من قرا القران ثم
نسيه لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في وسعة من تركه لان كل معروف تضمن منكراً سقط وجوبه
ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف
لان فيه تعظيما في المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن بعنائهم واذا
صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
وسئل الخجندي هل يجوز ان يجلد به القران قال لا وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب ويكره توسد المصحف لغير الحفظ
ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق فيه للضرورة والله اعلم واما سجدة التلاوة
فاذا قرا اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد والنحل
والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مستحبتين اما الوجوب فلقوله عليه الصلوة والسلام اذا قرا ابن
ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجدة فسجد فله الجنة
وامرت بالسجدة فابيت فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم
اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند
الاطلاق للوجوب مع ان اي السجدة تفيده ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر
صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل
الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة
الكفرة واجب الا انه لا لانها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض اما تعيين
مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست
منها واستدل للاولى بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج
بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقراهما رواه الترمذي وعنه عليه الصلوة والسلام
فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه
الترمذي اسناده ليس بقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة

الثانية

الثانية سجدة الصلوة بدليل قرانها بالركوع اذ المعهود في مثلها كونه من وامر ما هو ركن
بالاستقراء كقوله تعالى اسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد
ان كليهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احدهما للتلاوة والاخرى
للصلوة واستدل للثاني بما رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في ص وقال سجدها
نبي الله داود عليه الصلوة والسلام والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل
الفرايض والواجبات انما وجبت شكراً لتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سجدة ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وفي رواية انه قرا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود عليه الصلوة
والسلام ممن امر نبيكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسجدها وانه عليه الصلوة والسلام امر بالاقتداء بداود عليه الصلوة والسلام وليس
فيه ما يدل على تخصيصه عليه الصلوة والسلام بذلك فكنا ايضا مامورين بالاقتداء
وح فيحمل قوله ليس من عزايم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما
فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول
الشافعي واخرج الامام احمد وابو يعلى واللفظ له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رايته
اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها
فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلث الاواخر
وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رض انه عليه الصلوة والسلام
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي
فلا يصلح ناسخاً لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام
سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا لما في الصحيحين
عن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها
فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها
حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في انشقت واقرا باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي واما اشتراط شرائط
الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت
ولذا لا يرفع يديه لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم
لعدم التحريمة ويجب على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع
لعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما السجدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)